چکیده مقالات به زبان عربی و انگلیسی

**أعضاء هيئة التحرير** (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (مساعد أُستاذ في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف اللهّ صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّد حسين نجفي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

المحرّر: يحيى صرامي
مترجم اللغة الإنجليزيّة: محمدرضا ظفري
مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات.
الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين.

يمكن الاطّلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥
تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٠٢٥
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٠٢٥ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٠٢٥
البريد الألكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir
متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي
**السعر: ٦٠٠٠ تومان**

فقه
کاوشی نو در
فصليّة علميّة تحقيقيّة
السنة الرابعة والعشرون ـ العدد الاول ـ ربيع ١٣٩٦
**٨٩**

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

# فهرست الموضوعات


قرينة مناسبة الحكم والموضوع وفائدتها فى استنباط الأحكام ..... ١٦٢
رضا اسفنديارى (إسلامى)

بحثٌ فقهىّ عن تعلّم الأطفال المراهقين للأحكام اللازمة ..... ١٦٣
مصطفى همدانى

القواعد الفقهيّة الحاكمة على الحقّ فى التنمية..... ١٦٤
مهدى فيروزى

بحثٌ فقهىّ عن المقابلة بالمثل بالطرق المحرّمة ..... ١٦٥
السيّد محمّد جواد سيادتى

نقدٌ فقهىّ للمادّة ٦٦٥ من قانون العقوبات الإسلاميّة (دية البيضة) .... ١٦٦
روح اللّه أكرمى

بحثٌ عن بدل الحيلولة ..... ١٦٧

وتوضيح اعتباره رافعاً للاختلال فى العلاقة بين المالک والأموال ..... ١٦٧
أردوان ارزنک
قباد محمّدى شيخى

# قرينة مناسبة الحكم والموضوع وفائدتها فى استنباط الأحكام

**رضا اسفنديارى (إسلامى)**

**الخلاصة:**

اختلفت تعابير الأُصوليّين عن ماهيّة قرينة المناسبة، حتّى انتهوا فى النهاية إلى اعتبارها نوعاً من القرينة العرفيّة.

ومع ذلک فإنّ الفهم العرفىّ العامّ لا يعدّ ملاكاً فى مطلق الحالات، بل إنّ قرينيّة القرينة تتوقّف أحياناً على فهم عرف المتشرّعة.

وقد استفاد الأُصوليّون من قرينة المناسبة فى إثبات المفهوم للوصف، وفى البحث عن المشتقّ، كما استفادوا منها فى رفع إجمال الدليل وتعيين كفائيّة الواجب.

كما استفادوا أحياناً من هذه القرينة لإثبات تعدّد المطلوب، وإثبات جريان الاستصحاب، وترجيح أحد المتزاحمَين على الآخر، ورفع نوع الإجمال عن حديث الرفع وحديث لا ضرر وبعض القواعد الفقهيّة المستنبطة.

وفى جميع هذه الموارد كان الأساس الذى استندت عليه حجّيّة القرينة هو تنقيح الظهور العرفى.

وهناک العديد من النماذج التى يكون حلّ المسائل الشرعيّة فيها بالنهاية منوطاً بنوعٍ من الاستظهار العرفى من النصوص، بحيث يمكن القول إنّ قرينيّة قرينة المناسبة قد لعبت دوراً أساسيّاً فى هذه النماذج من جهة كسر الإطلاق ورفع إجمال الدليل.

**المفردات الأساسيّة:** المناسبات، مناسبة الحكم والموضوع، القرينة العرفيّة، القرينة.

# بحثٌ فقهیّ عن تعلّم الأطفال المراهقین للأحکام اللازمة

**مصطفی همدانی**

**الخلاصة:**

یجب علی المکلّفین تعلّم الأحکام الفقهیّة قبل الابتلاء. وفی عصرنا الحالی الذی یمکن فیه توثیق ساعة المیلاد بالدقّة الفائقة، یطرح السؤال التالی نفسه عن أنّ الطفل المراهق الذی یبلغ سنّ التکلیف فی الدقائق القلیلة التی تسبق الغروب، ولا یُتاح له الوقت الکافی لتعلّم أحکام الطهارة والصلاة، هل یجب علیه أیضاً أن یتعلّم هذه الأحکام قبل البلوغ؟

وإذا کان الجواب هو الوجوب، فکیف یمکن تجاوز تعارض هذا الوجوب مع روایة (رفع القلم)؟ وما هو الموقف من الإجماع علی فقدان الحکم الإلزامی علی غیر البالغ؟

والمحقّق النائینی یری وجوب هذا التعلّم علی الطفل المراهق. إلاّ أنّ الکثیر من تلامذته ومعاصریه ینکرون هذا الوجوب.

والتحقیق الحالی یأتی فی سیاق الإجابة علی هذه التساؤلات، حیث یبحث فی جذور هذه المسألة الخلافیّة التی یری أنّها انعکاس لما طرحه صاحب الفصول ولم یسبقه إلیه أحد من قبل، لینتهی المقال إلی نتیجةٍ مفادها عدم وجوب تعلّم هذه الأحکام علی الطفل المراهق، وأنّ حدیث (رفع القلم) بسبب ماهیّته الامتنانیّة مقدّمٌ علی أدلّة الوجوب العقلیّة.

**المفردات الأساسیّة**: الطفل، المراهق، تعلّم الأحکام، وجوب التعلّم قبل البلوغ.

# القواعد الفقهيّة الحاكمة على الحقّ فی التنمية

**مهدی فيروزی**

**الخلاصة:**

أدّت التطوّرات السريعة التی شهدتها مقولة حقوق الإنسان المعاصرة فی العقود الأخيرة إلی النموّ المتسارع فی مفهوم هذه الحقوق وتطبيقاتها، الأمر الذی أدّی إلی ظهور ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان.

وكان اعتبار التنمية حقّاً من حقوق الإنسان، الذی آلَ بدوره إلی ظهور (الحقّ فی التنمية) باعتباره واحداً من مصاديق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، قد فتح الباب أمام البحث عن تفاصيله وجزئيّاته تحت عنوان الحقوق التضامنيّة.

واستناداً إلی الحقّ فی التنمية، فإنّ كافّة أفراد البشر مؤهّلون ولهم الحقّ فی المشاركة والاستفادة من التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة فی إطارٍ يتّسع ليشمل كافّة حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة.

ولمّا كان هذا الحقّ قد ظهر حديثاً، فإنّ دراسة جوانبه الفقهيّة والقانونيّة وبيان حقيقته يحظی بالأهميّة الفائقة، ويتيح الفرصة لتسليط الضوء علی زواياه المختلفة ونقاطه الغامضة.

وهذه المقالة تتكفّل ببيان القواعد الفقهيّة الحاكمة علی الحقّ فی التنمية، وتخلص إلی القول بأنّ عدداً من القواعد كقاعدة لا ضرر وقواعد الإتلاف والعدالة ونفی السبيل هی من ضمن القواعد التی يمكن أن تلعب دورها فی تبيين النواحی الفقهيّة لهذا الحقّ.

**المفردات الأساسيّة**: التنمية، الحقّ فی التنمية، القواعد الفقهيّة، قاعدة لا ضرر، قاعدة الإتلاف، قاعدة العدالة، قاعدة نفی السبيل.

# بحثٌ فقهیّ عن المقابلة بالمثل بالطرق المحرّمة

**السیّد محمّد جواد سیادتی**

**الخلاصة:**

من مقتضیات قاعدة (المقابلة بالمثل) هی المماثلة والتکافؤ فی مقابلة المعتدی، إلاّ أنّ هناک موانع تقف فی طریق هذا المقتضی ممّا یقلّل من خیارات صاحب الحقّ.

ومن هذه الموانع المقابلة بالمثل عن طریق الحرام، وهذه المحرّمات إمّا أن تکون محرّمة فی نفسها وبالعنوان الأوّلی بغضّ النظر عن مسألة المقابلة بالمثل، من قبیل القذف واللواط. وإمّا أن تکون محرّمة نتیجة عروض العناوین الثانویّة علیها، کالسبّ الجائز الذی ینتفی جوازه إذا أوجب الوهن للدین، حیث تکون حاکمة فی مقام المقابلة بالمثل أیضاً.

وهذه المحرّمات لا تعطی الحقّ للمعتدَی علیه أن یرتکب مثل هذه الأعمال المحرّمة فی سعیه لاسترداد حقّه.

وعلی الجانب الآخر یجوز ـ فی مقام المقابلة بالمثل ـ ارتکاب المحرّمات التی تکتسب الحلّیّة نتیجة عروض العناوین الثانویّة علیها، کقتل النفس المحترمة فی الحرب عند الضرورة.

ولا شکّ أنّ هناک من المحرّمات ما یعدّ خارجاً عن المقابلة بالمثل من جهة الموضوع، کالزنا وسبّ منتسبی الطرف المقابل وکسر العظم؛ لعدم تحقّق المقابلة بالمثل فی الموردین الأوّلین، وعدم إمکان حفظ المثل فی المورد الثالث.

وفی الموارد التی تکون المقابلة بالمثل فیها حراماً، فهناک من الطرق البدیلة ما وُضع لاستیفاء الحقّ، کالمقابلة بالوسائل المحلّلة، والاستفادة من الحدّ والتعزیر والدیة والأرش.

**المفردات الأساسیّة:** المقابلة بالمثل، التقابل بالمثل، القصاص، السبّ فی مقابل السّب، المقابلة بالمثل الحرام، التقاصّ.

# نقدٌ فقهیّ للمادّة ۶۶۵ من قانون العقوبات الإسلامیّة (دیة البیضة)

**روح اللّه أکرمی**

**الخلاصة:**

أجمع فقهاء الإمامیّة علی ثبوت الدیة الکاملة علی إتلاف البیضتَین، إلاّ أنّ الخلاف یبرز فی کیفیّة توزیع هذه الدیة بین البیضتَین.

فمشهور الفقهاء هو القول بتساوی دیتیهما، مستندین فی ذلک إلی العمومات المفیدة بتنصیف الدیة فی الأعضاء المزدوجة، وإلی بعض الروایات الخاصّة.

وهناک بعضٌ آخر من الفقهاء قالوا بتخصیص دیة أکبر إلی البَیضة الیسری مقارنةً بالیمنی، وقد استدلّوا علی ذلک ببعض الأخبار التی تشیر إلی أنّ تکوین النطفة هو من وظائف البیضة الیسری.

ویشیر البحث والتدقیق فی الأدلّة إلی ضعف الأحادیث القائلة بالقول الثانی من جهة السند والدلالة، کما یشیر إلی عدم ثبوت اختصاص البیضة الیسری بوظیفة تولید النسل من وجهة النظر الطبّیّة.

ورغم ما ذکرناه نجد أنّ قانون العقوبات الإسلامی فی مادّته رقم ۶۶۵ وفی سیاق انطباقه مع فتوی الإمام الخمینی قدّس سرّه قد اتّبع رأی غیر المشهور.

والمقال الذی بین یدی القارئ ضمن تنقیبه فی المستندات الفقهیّة للمسألة یشیر إلی ضعف مبانی القانون واقتباسه الناقص من فتوی الإمام قدّس سرّه.

**المفردات الأساسیّة**: دیة الأعضاء المزدوجة، دیة البیضة، الجنایة علی السلامة الجسمیّة، فقه الإمامیّة، قانون العقوبات الإسلامی.

# بحثٌ عن بدل الحيلولة
# وتوضيح اعتباره رافعاً للاختلال فی العلاقة بين المالک والأموال

**أردوان ارزنک**
**قباد محمّدی شيخی**

**الخلاصة:**

يرى أكثر الفقهاء أنّ الضامن مسؤول أن يدفع بدل العين المغصوبة والمضمونة عند استحالة أو تعذّر إرجاعها، وأسموا ذلک البدل (بدل الحيلولة).

ووظيفة هذا البدل هی إزالة الاختلال الذی أحدثه الغاصب فی العلاقة والصلة التی تربط المالک بماله.

وقد استند هؤلاء إلى أدلّةٍ عديدة لإثبات هذا الادّعاء ودعمه بما يسنده من الاعتبار، إلاّ أنّ أیّ واحدٍ من هذه الأدلّة لا يستطيع بمفرده أن يغطّی جميع مصاديق التعذّر بصورة كاملة.

إنّ فروع بدل الحيلولة، من قبيل مالكيّة البدل والمبدل، ومنافعهما، تتوقّف وتعتمد علی مفاد الدليل المختار وقدرته الإثباتيّة، وهكذا نری عدم الالتفات إلى قصد وإرادة الطرفين التی يمكن أن تنشأ من مراعاة دليل بناء العقلاء. ومن الصعوبة بمكان أن يصل المرء إلى أحكام منسجمة وثابتة لبدل الحيلولة دون الأخذ بنظر الاعتبار نيّة الطرفَين وإرادتهما، فی حين أنّ قصد وإرادة الطرفَين يمكن أن يجدا مكانتهما المناسبة من خلال بناء العقلاء.

والمقال الحالی يقدّم استعراضاً توضيحيّاً لمناط الحكم وملاكه، وتقييم الأدلّة، وتصنيفها، وماهيّة البدل، وخصوصاً المالكيّة التی تفرض نفسها كمشكلةٍ عويصة، كما يبحث فی المقولات المختلفة المطروحة لحلّ هذه المشكلة.

**المفردات الأساسيّة**: بدل الحيلولة، التعذّر، المالک، العين المغصوبة، العين المضمونة، القصد، المالكيّة.